

الفصل الثالث

القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية

في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة

تشهد العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة تغيرات جذرية تستتبع دون شك بمعطيات جديدة في هرم الدول أو المجموعات الدولية، وبالتالي فإن مجالات التفاعل الفردية والاجتماعية بشكل عام لم تقوَ على الاستمرار إلا بتحديثها المستمر، وتبعاً لذلك اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة تدابير تشريعية وقانونية وإجرائية لذلك، وبناء على ذلك تناول الباحث القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة، ثم عرض الباحث أيضاً القوانين المطبقة على الشركات المحلية في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة.

وعليه قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين حيث تناول في المبحث الأول القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في التشريع الإماراتي، بما تناول الباحث في المبحث الثاني القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في التشريعات المقارنة، وذلك كما يلي.

- المبحث الأول: القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في التشريع الإماراتي.
- المبحث الثاني: القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول

القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في التشريع الإماراتي

تمهيد

تهدف القوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تنظيم عمل الشركات الأجنبية والمحلية بالإضافة إلى تنظيم إجراءات الاستثمار في الدولة، كما تعمل على ترسيخ مكانة الدولة كمركز رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر على المستويين الإقليمي والعالمي، وجذب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه، وتوسيع وتنويع قواعد الإنتاج، ونقل واستقطاب التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة والتدريب^{١٨٣}، وعليه قسم الباحث الدراسة إلى مطلبين حيث تناول في المطلب الأول القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في التشريع الإماراتي، بينما تناول في المطلب الثاني القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في القوانين المقارنة كما يلي.

المطلب الأول

القوانين المطبقة على الشركات الأجنبية في التشريع الإماراتي

تهدف التشريعات المطبقة على الشركات الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات ذات الأولوية لتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة، وتوفير فرص العمل في مختلف القطاعات، وتحقيق العوائد المثلى على الموارد المتاحة، وتحقيق قيمة مضافة عالية للاقتصاد الوطني.

١٨٣ حسام الدين، زربية، عماد الدين، بن عبد الله، احمد، وبوشمال. (٢٠٢٠). دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تحقيق اهداف التنمية المستدامة-دراسة حالة الامارات.

وصدر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ م بتنظيم الشركات الأجنبية في دولة

الإمارات العربية المتحدة، وعملاً بالمادة ٢ يهدف المرسوم الاتحادي إلى زيادة فرص التنمية الاقتصادية والازدهار في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة.^{١٨٤}

بعد نفاذ هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على جميع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المقامة والمرخصة في الدولة، ولكن لا تخضع المشاريع المقامة في المناطق الحرة المالية وغير المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة للوائحها.

بشكل عام يتطلب مصطلح الاستثمار من المستثمر استخدام أمواله أو خبرته بشكل مستقل في وظيفة أو مهنة من أي نوع؛ أي سواء في الأعمال التجارية أو خارجها بما في ذلك الأعمال الصناعية أو الاستخراجية أو غيرها من الأعمال، ولكن هذا المعنى حتى لو كانت ينطبق على المستثمرين الوطنيين، فهو غير مناسب للاستثمار في مجالات تطبيق محددة.

إن المشرع الإماراتي، مع إدراكه لأهمية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارات، بادر بالعديد من المزايا وأصدر تشريعات تضمن أنها ستجذب المزيد، وفي نفس الوقت تدرك مخاطر هذه الاستثمارات المرتبطة ببعض الأنشطة، والسماح للأجانب بالاستثمار في هذه المشاريع التي قد تلحق الضرر باقتصاد الإمارات أو بسيادة الإمارات على أراضيها واقتصادها.

لذلك بهذا المعنى حدد المشرعون الإماراتيون في القانون الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ الصناعات والأنشطة التي يمكن للمستثمرين الأجانب الاستثمار فيها، والمعروفة باسم "القائمة الإيجابية"، والصناعات غير المسموح لها بالاستثمار ويشار إليها باسم "القائمة السلبية"، والتي استبعدتها المشرعون من القانون من أجل الاستمرار في الالتزام بتشريعات الدولة التي تنظمها.

١٨٤ المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.

أولاً/ القائمة الإيجابية:

تشمل القائمة الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتاحة للمستثمرين الأجانب في الدولة سواء بنسبة ١٠٠٪ أو أقل من هذا المرسوم، وتحدد بقرار من مجلس الوزراء، باستثناء قانون الشركات والقانون الاتحادي، من قبل مجلس الوزراء بشأن مقترح وزير الاقتصاد وتوصية لجنة الاستثمار الأجنبي المباشر باتخاذ قرار قد يحدد الإمارة التي سيقام فيها مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر.

يجب أن تتماشى هذه القطاعات مع الرؤية الاستراتيجية للبلد والتخطيط، وأن تساهم في بيئة الابتكار وتنقل التقنيات والتقنيات الحديثة والمتطورة، وأن تلبى احتياجات التنمية، وأن تتمتع بدرجة من الكفاءة والخبرة والرؤية العالمية، وتقدم قيمة مضافة عالية للاقتصاد الوطني وفق أفضل الممارسات العالمية. كذلك يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرارات بالموافقة على مشاريع الاستثمار الأجنبي غير المباشرة النشطة بناءً على طلب الحكومة المحلية بناءً على مشورة لجنة الاستثمار الأجنبي المباشر وبناءً على مشورة وزير الاقتصاد.

فضلاً عن ذلك يجب أن يتضمن قرار مجلس الوزراء القائمة الإيجابية وقرار الموافقة على مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المدرجة في القائمة الإيجابية والشكل القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر ونسبة المساهمة الأجنبية سواء كانت ١٠٠٪ من رأس مال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك الحدود الدنيا لتشغيل كادر الدولة، ويجوز لمجلس الوزراء إدراج استثناءات لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقوم شركات الاستثمار بالاستثمارات الأجنبية المباشرة من بعض أحكام قانون الشركات والقانون الاتحادي اعتماداً على طبيعة المشروع.

ثانياً/ القائمة السلبية:

وتشمل القائمة السلبية الصناعات التي تقتصر على استثمارات الدولة، أي الصناعات

والأنشطة الاقتصادية التي لا يجوز للمستثمرين الأجانب مزاولتها وهي:

- استكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وإنتاجها.
- التحريات والأمن والقطاعات العسكرية وتصنيع الأسلحة والمتفجرات والمعدات
- والأجهزة والملابس العسكرية.
- الأنشطة المصرفية والتمويل وأنظمة الدفع والتعامل مع النقد.
- خدمات التأمين.
- خدمات الحج والعمرة وخدمات العمالة والخدم واستقدام الموظفين.
- خدمات المياه والكهرباء.
- الخدمات المتصلة بمجال مصائد الأسماك.
- خدمات البريد وخدمات الاتصالات والخدمات الصوتية والمرئية.
- خدمات النقل البري والنقل الجوي.
- خدمات الطباعة والنشر.
- خدمات الوكلاء التجاريين.
- تجارة التجزئة الطبية مثل الصيدليات الخاصة.
- مراكز السموم وبنوك الدم والمخاطر الصحية.

بالنسبة للإدارات والأنشطة في القائمة السلبية، اعتبر المشرعون الإدارات والأنشطة ذات طبيعة

السيادة الوطنية، والإدارات والأنشطة المتعلقة بالأمن الوطني، والإدارات والأنشطة الهامة التي تؤثر على

الدولة والمواطنين، وكذلك بعض خدمات الدولة، طبيعة خاصة وأنشطة وخدمات أخرى تؤثر سلباً الشركات الوطنية ذات الأنشطة المماثلة.

يؤكد المشرع الإماراتي بأن مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية أو إحدى الشركات التابعة لها والشركات الأجنبية، تسري أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تمارس أنشطة في الدولة أو تنشئ مراكز إدارة هناك، باستثناء أحكام بشأن إنشاء الشركات.

كذلك لا يجوز للشركات الأجنبية مزاولة الأنشطة في الدولة أو إنشاء مكاتب أو فروع لها ما لم تصدر السلطة المختصة ترخيصاً لها، بعد موافقة الوزارة ومنح الرخصة الصادرة التي تحدد النشاط، باستثناء الشركات الأجنبية المصرح لها بممارسة الأنشطة في المناطق الحرة بالدولة، وإذا بدأت شركة أو مكتب أو فرع أجنبي في ممارسة الأنشطة داخل أراضي الدولة قبل الإجراءات المحددة في هذا القانون، يتحمل الشخص الذي يمارس النشاط المسؤولية الفردية والتضامنية.

بينما تنص المادة (٣٣٧) من المرسوم الاتحادي بشأن الشركات التجارية على ألا يجوز لأي شركة أجنبية ممارسة أي نشاط في الدولة ما لم تكن مسجلة في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وحصلت على الموافقات والتراخيص اللازمة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة، ويقرر الوزير إجراءات التسجيل في سجل الشركة الأجنبية ومراقبة المحاسبة والميزانية لفرع الشركة الأجنبية في الدولة، يعتبر مكتب أو فرع لشركة أجنبية في الدولة موطناً لها فيما يتعلق بأنشطتها داخل الدولة، وتخضع الأنشطة التي يتم تنفيذها لأحكام القوانين السارية في ذلك البلد، وكذلك لا بد من أن تصدر الوزارة قراراً بتحديد المستندات المرفقة بطلب التسجيل، والتي قد تحدد الظروف والشروط التي يجب الالتزام بها لإدارة

وإغلاق فرع أو مكتب لشركة أجنبية، و في حالة إغلاق فرع لشركة أجنبية، يتعين على الوزارة حذف

اسم الفرع أو المكتب من سجل الوزارة للشركات الأجنبية.^{١٨٥}

وتنص المادة (٣٣٨) على أن بالإضافة إلى المكاتب التمثيلية، يجب أن يكون لدى الشركات

الأجنبية أو فروعها ميزانيات منفصلة وبيانات منفصلة عن الأرباح والخسائر، ويجب أن يكون لديها

مدقق حسابات مسجل في قائمة المراجعين العاملين في الدولة، ويجب أن تقدم ميزانية عمومية إلى

السلطة المختصة سنويًا ونسخ من الحسابات الختامية ونسخة من تقرير المراجعة والحسابات الختامية

للشركة القابضة إن وجدت.^{١٨٦}

وتؤكد المادة (٣٣٩) على أن يجوز لشركة أجنبية إنشاء مكتب تمثيلي لغرض وحيد هو البحث

في السوق وإمكانيات الإنتاج، دون الانخراط في أي أنشطة تجارية، كما تحدد القرارات الإدارية للقانون

أوجه الرقابة التي تمارسها الوزارة والجهات المختصة على هذه المكاتب.

^{١٨٥} تنص المادة (٣٣٧) من المرسوم الاتحادي بشأن الشركات التجارية لسنة ٢٠٢١م: "١٠. لا يجوز لأية شركة أجنبية أن تباشر نشاطها في الدولة ما لم يتم قيدها بسجل الشركات الأجنبية لدى الوزارة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وحصولها على الموافقات والرخص المطلوبة بموجب القانون والنظام الناظر في الشؤون التجارية في الدولة".

٢. يصدر بتعيين إجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية وضوابط إعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية في الدولة قرار من الوزير ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطنًا لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشره لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

٣. تصدر الوزارة قرارات تحدد فيها المستندات المتعين إرفاقها بطلب القيد، ويجوز أن تحدد تلك القرارات الحالات والشروط التي يجب التقيد بها لإدارة وإغلاق فرع الشركة الأجنبية أو مكتبها.

٤. على الوزارة في حال إغلاق فرع لشركة أجنبية، شطب اسم هذا الفرع أو المكتب من سجل الشركات الأجنبية بالوزارة".

^{١٨٦} تنص المادة (٣٣٨) من المرسوم الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية: "فيما عدا مكاتب التمثيل، يجب أن يكون للشركات الأجنبية أو فروعها ميزانية مستقلة وحسابًا مستقلًا للأرباح والخسائر وأن يكون لها مدقق حسابات مقيم في جدول مدققي الحسابات المشتغلين في الدولة، ويتعين عليها أن تُقدم إلى السلطة المختصة والوزارة سنويًا نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات ونسخة من الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وجدت."

المبحث الثاني

القوانين المطبقة على الشركات الوافدة في التشريعات المقارنة

ومن المرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٢١ تنص المادة (٢) من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي على ما يلي:^{١٨٧} "مع عدم الإخلال بالنظام والاتفاقيات، يعتبر استثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري داخل الأراضي السعودية ترخيصاً دائماً أو مؤقتاً صادراً عن الهيئة، على أن يكون الأصل العام لجواز الاستثمار الأجنبي المباشر من بين جميع الأنشطة الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية، استجابت هذا العام للاستثناءات، وتحديداً المادة (٣) التي تنص على الإفراج عن قائمة الأنشطة الاستثمارية من النظام: "أصدرت وزارة الخارجية وقرارها أصدر الاستثناءات التالية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية:^{١٨٨}

أ. قطاع الصناعة:

١. استكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وإنتاجها ولا يشمل ذلك الخدمات المتصلة بمجال التعدين المصنفة دولياً بالأرقام (٨٨٣ و ٥١١٥).
٢. تصنيع المعدات والأجهزة والملابس العسكرية.
٣. تصنيع المتفجرات المدنية.

ب. قطاع الخدمات:

١. خدمات تأمين الإعاشة للقطاعات العسكرية.
٢. التحريات والأمن.

١٨٧ انظر المرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٢١ لنظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية.

١٨٨ الزهراني، بندر بن سالم. (٢٠٠٤). "الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية دراسة قياسية للفترة ١٩٧٠-٢٠٠٠"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

٣ . الاستثمار العقاري في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

٤ . خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالحج والعمرة.

٥ . خدمات الترخيم وتقديم العاملين بما فيها مكاتب الاستقدام والتوظيف الأهلية.

٦ . خدمات السمسرة العقارية.

٧ . الخدمات الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر.

٨ . الوكلاء التجاريون بالعمولة المصنفة دولياً بالرقم (٦٢١).

٩ . الخدمات الصوتية والمرئية.

١٠ . خدمات النقل البري عدا نقل الركاب داخل المدن بواسطة القطارات.

١١ . الخدمات التي تقدمها النقابات والمرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات.

لذلك يمكن للمستثمرين الأجانب للاستثمار في المملكة العربية السعودية في أي أنشطة أخرى

غير هذه الأنشطة التي تم ذكرها آنفاً، وبالتالي لا يمكن قياسها أو التوسع بها، ومع ذلك فقد أخذ

المشرعون السعوديون في الاعتبار تطور المجالات المختلفة على مختلف المستويات، وهذا يمكن أن يحول

هذه الاستثناءات إلى قيود تقيّد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى المملكة العربية السعودية ، لذلك

هناك باب لتقليل هذه الاستثناءات من خلال اللوائح التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، والتي تعد

مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار يمكن مراجعة الاستثناءات من الاستثمار الأجنبي بشكل دوري،

وقائمة الأنشطة للحد منها ورفعها إلى المجلس الاقتصادي الأعلى للموافقة عليها.

النظر في الأنشطة المستبعدة من الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية وتجد أنها مرتبطة

بالسيادة السعودية وتؤثر بشكل كبير على الحياة العامة، مثل قطاعي التعليم والاتصال والنقل والنفط

والتعدين وغيرها من الأنشطة المستبعدة، مع ملاحظة أن المنع من المستحيل تماماً تجنبه؛ بمعنى أن

المستثمرين الأجانب ممنوعون من الاستثمار في هذه الأنشطة داخل المملكة العربية السعودية، سواء بشكل فردي أو كشريك لشريك سعودي.

في الكويت تنص (١١) من القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت على ما يلي: "يضع مجلس الوزراء قائمة بالاستثمارات المباشرة غير الخاضعة لأحكام هذا القانون بشأن أسس وضوابط استثمار الأشخاص الاعتبارية الأجنبية في دولة الكويت، ومن الممكن تعديل هذا القانون من خلال السياسة العامة للدولة ومجلس إدارة الهيئة مجلس الوزراء^{١٨٩}، وهو ذات ما سار عليه المشرع الإماراتي أيضاً.

وبناءً عليه، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٥ بشأن تحديد قائمة الاستثمارات المباشرة غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار الأجنبي بالكويت وتم نشره خلال ١ فبراير ٢٠١٥ رسمي الجريدة الرسمية رقم (١٢٢١) نشرت يوم الاحد، وعليه تقوم هيئة تشجيع الاستثمار المباشر وبالتعاون مع الجهات المختصة بتطبيق هذا القرار باستثناء الأنشطة الواردة في هذا القرار وهي أنشطة الاستثمار المباشر المسموح بها بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣. يذكر القرار تسعة أنشطة مصنفة ضمن التصنيف الدولي المنسق وهي:

١. استخراج النفط الخام.
٢. استخراج الغاز الطبيعي.
٣. صناعة منتجات أفران الكوك.
٤. صناعة الأسمدة والمركبات الأوتوية.
٥. صناعة غاز الاستصباح وتوزيع أنواع الوقود الغازية عن طريق أنابيب رئيسية.

١٨٩ القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

٦. الأنشطة العقارية باستثناء مشاريع البناء للتشغيل الخاص.

٧. الأنشطة الخاصة بالأمن والتحقيقات.

٨. الأنظمة الخاصة بالإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإلزامي.

٩. أنشطة استخدام العمالة بما في ذلك العمالة المنزلية^{١٩٠}.

نلاحظ أن الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والكويت تعمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في جميع القطاعات والأنشطة، ولكن القوانين تستجيب لبعض الاستثناءات السيادية الوطنية والمصلحة العامة، وبالتالي منع المستثمرين الأجانب من الاستثمار في هذه الأنشطة المستعدة، وهذا الإجراء الوقائي هو متدرج وفقاً لرؤية كل دولة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبناءً عليه يمكن تعديل هذه الاستثناءات بحذف أو إضافات بناءً على التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستويات الداخلية والإقليمية والعالمية للصالح العام، مع شروط قد تمنع بعض المشاريع المفتوحة سابقاً للمستثمرين الأجانب، أو تزيد من الحظر^{١٩١}.

وفيما يتعلق بالمشروع الإماراتي فقد فوض مجلس الوزراء بإضافة أي قطاع أو نشاط التي يجب إعادة النظر فيها في القائمة السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر في المادة ٧ من قانون الاستثمار الأجنبي ومراجعة القائمة السلبية بالحذف أو الإضافة، ويدعم ذلك حقيقة أن الجهات الرقابية السعودية قدمت هذه القائمة إلى المجلس الاقتصادي الأعلى، وأن المشرعين الكويتيين كلفوا مجلس الوزراء بمهمة وضع قائمة بالاستثمارات المباشرة التي يتم تجنب الاستثمارات المباشرة فيها.

^{١٩٠} القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي في الكويت.

١٩١ بن عمر، محمد الصالح، والسايح، به، سيف الدين. (٢٠١٩). انعكاسات الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاديات-دراسة حالة (الجزائر والسعودية).

أخيراً نلاحظ أن نطاق وعدد الأنشطة المستبعدة من الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية أوسع وأعلى من تلك المستبعدة في كل إمارات والكويت، ذ أسهب المشرع السعودي في تعداد الأنشطة التي يتم استثناها، وبالتالي هي بحاجة إلى إعادة النظر في هذه الأنشطة وإزالة ما يمكن إزالته منها لزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى المملكة العربية السعودية ومتابعة الاستثمارات القائمة.

خاصة وأن من يدقق في الأنشطة المستبعدة في الإمارات والكويت سيجد أنها كافية للدفاع ضد الأخطار على الدولة وسيادتها، لخدمة الصالح العام، وعدم إعاقة تدفق الاستثمار الأجنبي.

بالنسبة للشركات الأجنبية أو الأفراد الأجانب الذين يرغبون في تأسيس عمل دائم في مصر، يمكنهم القيام بذلك عن طريق إنشاء كيان قانوني دائم لهم في مصر، ويسمح القانون المصري للاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ للمستثمرين الأجانب بتأسيس أي من الأنواع التالية من شركات العملات: ١٩٢

١. الشركات ذات المسؤولية المحدودة (ش ذ م م).

٢. شركات التوصية بالأسهم.

٣. شركات المساهمة (هيئة الأوراق المالية).

إذا لم يرغب المستثمر الأجنبي في التواجد الدائم في مصر، يمكنه إنشاء فرع أو مكتب تمثيلي للشركة الأجنبية في مصر، أو تعيين وكيل تجاري لممارسة عملية البيع والتوزيع للمنتجات داخل السوق المصري.

يجوز إدراج المستثمرين الأجانب أو الشركات الأجنبية في مصر ككيانات قانونية بموجب قانون

الشركات التجارية رقم ١٥٩ لعام ١٩٣١٩٨١ أو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لعام ١٩٩٧ (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون الاستثمار").

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد واللوائح التي تحكم هيكل وإجراءات إنشاء الكيانات الخاضعة لقانون الاستثمار هي نفسها التي ينظمها قانون الشركات التجارية، لكن الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار تخضع سلطتها أخرى ويخضع عملها إلى أنواع مختلفة من الضرائب وإدارة وتنظيم حوافز الاستثمار الرأسمالي.

وتنص المادة (١) من قانون الاستثمار بأن تنطبق ضمانات وحوافز الاستثمار المنصوص عليها في القانون على جميع الشركات التي تزاوّل أو تؤسس أو تمارس أنشطة تجارية في أي من المجالات المذكورة أدناه:

- البنية التحتية
- التصنيع والتعدين
- برمجيات نقل، ونظم الكمبيوتر
- الإنتاج التنموي.
- الخدمات الطبية.
- خدمات مالية معينة
- الزراعة، واستصلاح الأراضي الصحراوية.
- الفنادق والسياحة.

١٩٣ انظر لقانون الشركات التجارية رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ بجمهورية مصر العربية.

تنص المادة (٢٨) من قانون الاستثمار على أنه يجوز لمجلس الوزراء، أن يتخذ قرارًا بمنح أراض

مملوكة للدولة أو أراض مملوكة لشخص اعتباري عام لشركة مدرجة بموجب قانون الاستثمار مجانًا لخدمة الصناعة المستهدفة، وينفذ هذا القانون الإجراءات التي تحددها اللائحة.

كما تنص المادة (٢٩) من قانون الاستثمار على أن للحكومة الحق في إقامة مناطق حرة ولإدارة العامة للاستثمار إنشاء مناطق تجارة حرة خاصة في مصر.

ويتم انشاء شركة لغير المصريين أو الأجانب طبقًا لأحكام القوانين المنظمة خلال قانون الشركات التجارية كالتالي:

ج. الانتفاع العقاري للأجانب:

كما تم إصدار مرسوم مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لعام ٢٠٠٥ ملكية وحقوق الانتفاع العقارية لغير

المصريين في بعض مناطق مصر، ويضم هذا المرسوم في حيازته عدد من البنود منها:

- البند (الأول) ينص على موافقة المكتب المصري للملكية الأجنبية، يمكن للأجانب التمتع بجميع

الحقوق الممنوحة للمواطنين المصريين في شراء وبيع وامتلاك العقارات والمباني والأراضي في

المجتمعات العمرانية المصرية الجديدة والمحافظات والمناطق السياحية، مثل:

١. المنطقة السياحية من (سيدي عبد الرحمن).

٢. المنطقة السياحية من (الغردقة).

٣. المنطقة السياحية من (البحر الأحمر).

٤. المنطقة السياحية من (رأس الحكمة).

- بينما ينص البند (الثاني) على أن يمكن للأجانب تملك (حق الانتفاع) وحدة سكنية أو شقة في

(شرم الشيخ) لمدة أقصاها ٩٩ سنة بعد موافقة مكتب الملكية الأجنبية المصري.

- البند (الثالث) ينص على أن جميع الأجانب الذين حصلوا على حقوق ملكية أو استخدام وحدات أو مباني، ووفقاً لهذا القرار، يمتلكون (بيع أو إيجار) جميع الحقوق القانونية لتلك الوحدات والمباني فور حصولهم على حقوق ملكيتها أو استخدامها. يجب على جميع مكاتب التصديق والتسجيل في مصر توثيق أي من هذه الإجراءات خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديم جميع المستندات اللازمة.

- البند (الرابع) ينص على ينشر القرار في الصحف المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وفقاً للقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ لقانون الاستثمار الأجنبي البحريني الصادر صاحب السمو الأمير سلمان بن حمد آل خليفة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، يجب أن تعمل الشركات الأجنبية المعتمدة في ٣ أسواق عالمية على الأقل، من أجل دخولها كاستثمار أجنبي بالمملكة البحرينية، ووافقت مملكة البحرين على تشريع لفتح استثمار أجنبي بنسبة ١٠٠٪ في ٩٨ نشاطاً تجارياً، مما يسمح بتنفيذ بعض الأنشطة التجارية المحدودة من قبل شركات أجنبية مملوكة كلياً أو جزئياً لشركاء غير بحرينيين، وهذه الأنشطة هي: هم: تجارة الأدوية البيطرية، بيع الأدوية والسلع الطبية (تصدير)، بيع الأدوية والسلع الطبية (غير المستوردة)، بيع الأدوية والسلع الطبية (التابعة للمستشفيات أو المراكز الطبية)، مبيعات الأدوية والسلع الطبية (بيع الأدوية البسيطة)، بيع منتجات الطب البديل.^{١٩٤}

ومن الجدير بذكره تحتل دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة ١٥ عالمياً والأولى في مؤشر كيرني لثقة الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك بفضل تشريعاتها واجراءاتها الصديقة للمستثمرين التي تسعى لحمايتهم وتوفير فرص استثمارية لهم، كما تعد الميزانية الاتحادية للخطة الخمسية للسنوات ٢٠٢٢-٢٠٢٦، بإجمالي ٢٩٠ مليار درهم ويعد هذا الرقم الأكبر منذ تاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة،

١٩٤ القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م لقانون الاستثمار الأجنبي البحريني.

حيث تستهدف منح الأولوية للخطط في قطاع التنمية الاجتماعية ورفع مستوى الخدمات الحكومية،

وتنفيذ المشاريع والمبادرات الاتحادية، والتنمية الاقتصادية.

